

اليوم العلمي بعنوان "أحكام المسح على الخفين" | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا لم تن وزدنا علما وهدى يا رب العالمين. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة - 00:00:00

انك انت الوهاب ايها الاخوة الكرام في هذه الليلة التي نسأل الله جل وعلا ان يجعلها ليلة مباركة. نتحدث في موضوع من الم الموضوعات المهمة وبخاصة في مثل هذه الايام التي يقبل علينا فيها فصل الشتاء - 00:00:20

ويحتاج المسلم ليتعلم احكام المسح على الجوارب. او احكام المسح على الخفاف وقد بيّنت السنة النبوية في نصوص كثيرة ما يتعلق باحكام المسح على الخفين فسنأخذ ان شاء الله تعالى اهم ما يتعلق بهذه الاحكام - 00:00:43

ونفتح المجال للسؤال بعد كل مسألة نتحدث فيها نفتح مجال للي عنده سؤال عما تكلمنا عنه فنبدأ على بركة الله جل وعلا. اولا هذا باب هو باب من ابواب الطهارة. يذكره الفقهاء رحمنا الله واياهم في كتاب الطهارة. ويعنونون - 00:01:13

له باحكام المسح على الخفين والخفان ما هما؟ عندنا اخف وعندنا جورب. فما الخف وما الجورب؟ الخف هو ما يلبس مفصلا على القدم من الجلد ونحوه. يعني من الشيء الشديد - 00:01:43

كالجلد وقد يصنع من غيره واما الجورب فهو ما يصنع او مفصلا على القدم من القطن او الصوف او القماش او نحو ذلك وهو من شيء الين من الجلد. فالفرق بين الخفين والجوربين المادة التي تصنع - 00:02:18

منهما اذا علمنا هذا فالاحاديث الكثيرة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هل وردت في المسح على الخفين او وردت في المسح على الجوربين الان نحن غالبا نمسح على الجوارب - 00:02:50

الذى يلبس الخفاف الان اقل بكثير. وان كانت موجودة وملبوسة لكن الاحاديث الكثيرة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم هل وردت في الخفاف او في الجوارب الجواب ان الاحاديث - 00:03:18

المتكاثرة المتواترة انما وردت في المسح على الخفين ولهذا لا يكاد يوجد خلاف بين السلف وبين اهل السنة في مسألة المسح على الخفين كان هناك خلاف قديم انتهى اندر وكثير منه لم يثبت اصلا عن خالق فيه - 00:03:37

واما المسح على الجوربين فهذه مسألة خلافية بين العلماء وان كان الحقيقة لا يكاد يوجد خلاف بين الصحابة في المسح على الجوربين ولكن هناك خلاف بين ائمة الفقهاء رحمنا الله واياهم سنذكره في مسألة المسح على الجوارب - 00:04:13

وبعضهم يعتبر ان المسح على الجوربين من مفردات مذهب الامام احمد ومن محاسن مذهب الحنابلة وسنذكر اقوال الفقهاء باختصار بعد قليل ان شاء الله لكن لا بد ان نعي وان نفهم - 00:04:40

ان الجوربين فيهما اختلاف واما بالنسبة للخفين فما فيه اختلاف بين السلف اختلاف حقيقي ثابت ما في. ولذلك قال الامام ابن المبارك رحمه الله ليس في المسح اختلاف. ليس في المسح اختلاف. وان الرجل ليأتيني يسألني عن المسح على الخفين - 00:05:01

فاخشى ان يكون من اهل الاهواء وذلك لان الذين خالفوا في المسح على الخفين انما هم اهل البدع وهم ثلاثة مذاهب الرافضة والخوارج وهنا اشهر المخالفين. والمعزلة فهؤلاء لا يرون المسح على الخفين. ابدا - 00:05:31

ومن الخوارج الاباضية والاباضية الى يومنا هذا لا يرون المسح على الخفين ويصرحون بهذا وها هم يفتون به الى يومنا هذا وهم

فرقة مشهورة من الخوارج كما هو معروف في كتب - 00:06:05

العلماء السابقين فيما يتعلق بالفرق. وان كان هم ينفون عن انفسهم هذه التهمة لكن هم في الحقيقة فرع من الخوارج قالوا او ما قالوا وذلك لأن هؤلاء لا يثبتون السنة النبوية ولا يحتاجون بها - 00:06:25

ولذلك لما جاءت المرأة الى عائشة رضي الله عنها وهي معاذة العدوية تسأل عائشة رضي الله عنها عن المرأة الحائض هل تقضي الصلاة فقالت لها احرورية انت. يعني اخارجية انت. لأن الخوارج لا يحتاجون بالسنة وانما جاءت السنة - 00:07:00

بعدم قضاء الصلاة بالنسبة للحائض وهذا لا يعترض به الخوارج والحرورية هم الخوارج. كانوا يسمون الحرورية لأنهم خرجوا في حرورة اذا اذا رأيت شخصا لا يمسح على الجوربين وهذا تراه كثيرا الان - 00:07:29

كثير من الاخوة مثلا الاتراك الباكستانيين الهنود اه الافغان عامتهم لا يمسحون على الجوارب ولا يرون المسح على الجوارب وتتجده دائم يخلع جوربيه لماذا ليس لانه خارجي او انه راظي لا - 00:07:58

لان مذهب الحنفية المشهور عن ابي حنيفة نفسه رحمه الله عدم المسح على الجوارب مطلقا او اذا كانت غير مجلدة كما هو المشهور عند اكتر اصحابه فان عن ابي حنيفة رحمه الله روايات بعضهم او اصلها الى اربع روايات - 00:08:33

وعنده رواية انه يجوز المسح على الجوارب لكن كثير من اصحابه لا يرون هذا وان كان كثير ايضا من المتأخرین منهم يقولون الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن في الملح على الجوربين المجلف - 00:08:58

الجوربين الثقيلين. المقصود انه هناك خلاف بين العلماء من اهل السنة في مسألة المسح على الجوارب وان لم يكن هناك خلاف بينهم في المس على الخفاف. نرجع الى مسألة المسح على الخفين - 00:09:20

المسح على الخفين لم يثبت في القرآن الكريم انما جاء في كتاب الله عز وجل غسل القدمين كما قال الله جل شأنه يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا - 00:09:41

برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وهذه هي قراءتنا وقراءة جمع من القراء بالنصب وارجلكم عطفا على ما قبل الرأس فاغسلوا وجوهكم يعني الاية فاغسلوا وجوهكم وايدكم واغسلوا ارجلكم. الى الكعبين - 00:10:01

لكن ادخل المسح بين المفسولات لمراعاة الترتيب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به. فلمراعاة الترتيب بين الاعضاء ادخل الممسوح بين المفسولات وعطف عليها منصوبا ليعلم انه معطوف على ما قبلها. ما قبل الرأس - 00:10:34

وفي قراءة سبعية بالجر وارجلكم الى الكعبين واتختلف العلماء في توجيهه هذه القراءة فمما قال فيها انها تدل على المسح على الخفين. فبين الله عز وجل ان القدم لها حالان حال تكون عالية فتغسل وحال تكون عليها الخف فتمسح - 00:11:03

هكذا اختاره جمع من اهل العلم رحمنا الله واياهم في توجيهه هذه القراءة اذا اذا كان المسعى خفين لم يذكر في القرآن الا اشاره كما بینا قليل اين ثبت؟ نقول ثبت في السنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:33

يقول الامام احمد رحمه الله وهو من اكابر اهل العلم من الفقهاء والمحاذين يقول ليس في نفسي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا - 00:11:58

وفي رواية اخرى عنه قال فيه سبعة وثلاثين حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحاديث المسح على الخفين كثيرة جدا. ولذلك اتفق المحققون من العلماء على انها متواترة - 00:12:17

تواطرا معنوي. ويدركونها في امثلة المتواتر. ولذلك يقول التاودي المغربي الفاسي في تعليقاته على صحيح البخاري في نظم الاحاديث المتواترة يقول مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب - 00:12:40

ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذى بعض هذا نظم في امثلة الحديث المتواتر. مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب هذان المثالان تواتر لفظي ثم قال ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذى بعظ هذه الاربعة تواتر ايش - 00:13:18

معنوي تواتر معنوي نص كثير من الحفاظ على تواتر احاديث المسعى والخفين منهم الطحاوي ومنهم ابن عبد البر ومنهم جمع كثير من حفاظ الحديث رحمة الله علينا وعليهم اجمعين. والاحاديث كثيرة في المسح على الخفين - 00:13:54

ولكن الاحاديث التي في الصحيحين في المسح على الخفين ثمانية. كم حدث؟ ثمانية احاديث اثنان منها في المتفق عليه. واثنان تفرد بها البخاري كم بقي لمسلم واربعة تفرد بها مسلم. فالاحاديث حديثان المتفق عليهما - [00:14:19](#)

اولهما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وثانيهما حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه. واما ما تفرد به البخاري حديث عمرو بن امية الضمري رضي الله عنه. وحديث سعد ابن ابي وقاص رواه عنه عبد الله ابن عمر رضي الله - [00:14:49](#)

وممكן ان يننسب ايضا الى عمر ابن الخطاب لانه اقره على هذا واما الاحاديث الاربعة التي تفرد بها مسلم فحديث علي رضي الله عنه وحديث بلاط رضي الله عنه هو حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهم هو حديث بريدة - [00:15:16](#)

الحصيب رضي الله عنه. ثمانية احاديث موجودة في الصحيحين. اثنين في المتفق عليه واثنين تفرد بها البخاري واثنان تفرد بها بهما البخاري واربعة تفرد بهما مسلم. فهذه ثمانية احاديث - [00:15:45](#)

صح الاحاديث في المسعي الخفين هو الحديث الاول. ما هو؟ حديث المغيرة بن شعبة هو اصح حديث كما نص على ذلك ابراهيم ابن موسى الفراء المشهور بالصغير من حفاظ الحديث يقارن بالامام احمد رحمة الله نقله عنه - [00:16:05](#)

ابن ابي حاتم وهكذا نص عليه ابو حاتم الرازي نقله عنه ابنه في العلل. ذكروا لذلك ثلاث طرق كلها هي اصح الاحاديث في المسح على الخفين كلها من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - [00:16:30](#)

وحدث المغيرة بن شعبة هو انه قال رضي الله عنه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضاً فاهاويت لانزع خفيه كيف قال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين. هذا اصح حديث في الباب اصح حديث في هذا الباب. وهو - [00:16:50](#)

هو أشهر الاحاديث يقول ابو بكر البزار رحمة الله قد روي عن المغيرة ابن من ستين واجها يعني انه قد رواه عن المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه ستين او - [00:17:15](#)

واكثر من ستين من الرواية. فهو حديث مشهور جدا طيب انتهينا مما يتعلق بالكلام على اصل مشروعية المسح على الخفين وثبتت ذلك. والإشارة له في القرآن وثبوته في السنة نأتي الى المسح على الجوربين. ذكرنا ان فيه خلاف. وان الخلاف بين اهل السنة - [00:17:35](#)

فجمهور العلماء يرون جواز المسح على الجوربين. لكنهم الجمهور يشترطون في الجوربين ان يكونا ثخينين او صفيقين وهذا مذهب الامام احمد ورواية عن الامام الشافعي نقله الامام الترمذى في السنن وغيره. وذكرها اصحابه - [00:18:08](#)

واختارها النووي وجمع كثير من محققى الشافعية وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة اختارها صاحبها محمد بن ابو يعقوب ابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وقالت جمع من متاخر الحنفية الفتوى على هذا - [00:18:43](#)

لكن اللي عليه عمل كثير من الحنفية على القول المشهور عن ابي حنيفة. وانه لا يمسح على الخفين وعلى الجوربين وذهب الى كثير من السلف كابن المبارك وسفيان الثوري وغيرهم من العلماء رحمنا الله واياهم - [00:19:16](#)

والقول الثالث في المسألة او القول نعم القول الثاني في المسألة ذكرنا قول او قولين الان الاول ها نعم القول الثاني في المسألة انه يجوز المسح على الخفين اذا عفوا على الجوربين اذا كان - [00:19:35](#)

لدين او منعlyn يعني لابد يكون عليهم جلدة فوق وتحت. او يكون عليهم مثل النعل يعني جلدة من تحت وهذا رواية مشهورة هي نص الامام الشافعي في كتاب الام. وهو الرواية المشهورة عن ابي حنيفة - [00:19:55](#)

ذهب اليها جمع من العلماء وهي رواية عن الامام مالك رحمة الله. والقول الثالث انه لا يمسح على الجوارب مطلقا لا يمسح على الجوارب مطلقا وهو وهي رواية عن الامام مالك رحمة الله وهي رواية عن الامام مالك يرى انه لا ينسى عليه - [00:20:16](#)

لا مجلدة ولا غيره لكن ليس هذا هو المشهور عن الامام مالك والقول الرابع في المسألة انه يمسح على الخفين على الجوربين مطلقا سواء اكانا ثخينين او لا وهذا مذهب داود الظاهري وحكي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ذكره النووي وحکاه عن اصحابه - [00:20:36](#)

ما حکاه عن اصحابه انهم حکوه عن عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب داود واسحاق وجمع من السلف وهو ايضا مذهب ابن

حزم الظاهري وهو الراجح ان شاء الله تعالى وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين وهو ظاهر اختيار شيخ ابن شيخ الاسلام ابن تيمية -

00:21:02

ان لم يقف اقف على تصريح له بذلك لكن هو ظاهر اطلاقات شيخ الاسلام رحمه الله التوسع في هذا. وهذا لا شك انه هو الراجح اولا للعمومات الدالة على جواز المسح على الجوربين - 00:21:21

ومنها حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على العصائب والتساخيل والتساخين فسرت بالخفين وفسرت بكل ما سخن القدم - 00:21:48

يدخل فيها الجوارب والوجه الثاني انه قد روي عن الصحابة رضي الله عنهم المسح على الجوارب بدون تقييد وقد قال ابن حزم رحمه الله في المثل انه لا يعرف مخالف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:22:04

في المسح على الجوربين وهذا صحيح وبالاستقراء تتبع ما روي عن الصحابة وجدنا ان المروي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الجوربين روي عن سبعة عن سبعة عشرة نفس - 00:22:37

قال الامام احمد روي عن سبعة او ثمانية من الصحابة ونقله صاحب الاوسط وهو ابن المنذر عن احد عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المقصود انه بمجموع ما روي عنهم بالاستقراء وجد انه قد روي ولا نقول ثبت عن سبعة عشرة - 00:22:55

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمروي عنهم ما في تفصيل. ما في تفصيل. ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهم وانس المسح على الجوربين كالمسح على الخفين - 00:23:18

وروي عن انس رضي الله عنه انه قال الجوريان خفان ولكنهما من صوف المقصود ان ان اطلاق ايضا ما روي عن اصحاب النبي يدل على التوسع في هذا الباب. الوجه الثالث - 00:23:38

انه ليس من مقصود الشارع التفريق بين جورب وخف ثقيل وخف رقيق. انما المراد انه شيء يلبس على القدم ويحتاج الانسان اليه فجاءت الرخصة في لبسه فلا حاجة للتفريق بين نوع واخر. المقصود انه شيء يلبسه الناس فإذا لبسه الناس فانهم يمسحون عليه. لأن سبب - 00:23:57

جواز المسح على الخفين او الجوربين الثقيلين ليس لثقلهما بل لاجل الحاجة الى لبسهما مع الحاجة الى الطهارة المستمرة لاجل الصلاة. فرخص الشارع في المسجد فلذلك الصحيح انه لا فرق بين خف واخر ولا جورب واخر - 00:24:31

قل ما امكنك ان تلبسه وتمشي عليه ويثبت في قدميك فلك ان تمصح عليه سواء ثبت بنفسه او ثبت آآآ بمثبت هذا خلاصة حكم المسح على الجوربين في الجملة طيب المسألة الثالثة - 00:24:51

ما هو الافضل المسح على الجوارب والخفاف او خلعهما اختلف العلماء في هذا وال الصحيح وهو مذهب كثير من اهل العلم رحمنا الله واياهم ان الانسان الافضل له بحسب حال قدمه - 00:25:21

اذا كان لابس للجوارب لا يتكلم ان ينزع الجوربين ويغسل قدميه. لأن هذا تكلف. وهو خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلت تهمة طاهرة فهو خلاف حال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:46

لكن ان كان ان كانت قدماه عاريتين فلا يشرع له ان يتتكلف اللبس قبل ان يحدث ثم يمسح. لا يشرع له التكفل لكن لو فعل جاز له ان يمسح بلا ريب. وهو الصواب من قوله العلماء ان بعض العلماء يشدد في هذا الباب تشديدا ما له اصل - 00:26:02

فلو اراد الانسان ان يحدث ولبس الجوربين او الخفين ثم احدث ثم مسح عليهما فالصواب المقطوع به انه لا بأس ان يمسح لكن كما قال فقهاؤنا الحنابلة رحمة الله عليهم وعليينا اجمعين قالوا ولا يسن ان يلبس لكي يمسح وهذا صحيح - 00:26:30

هذا الصحن هذى شبه مقدمة في اهم الاحكام الاجمالية. وحتى نربطكم سأله الحقيقة التي اخترناها للعلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فنقرأ من هذه الرسالة ونعلق عليها بما ييسر الله لكن قبل ان نقرأ اذا كان احد الاخوة له سؤال ولكن السؤال دائمًا فيما تحدثنا عنه - 00:26:52

لا فيما يظن انه سوف يأتي ان شاء الله. فإذا احده عنده سؤال فنحجب ان نناقش حتى لا يكون كلامنا كله سرد تمل الاذهان وتتكل. احده

عنه نقاش او مسألة؟ تفضل يا شيخ - 00:27:29

نعم. لا له وجه قوي وكثير من العلماء ذكروا هذا. لكن بعضهم كالطبرى رحمه الله اختار قولًا غريباً يعني اختار أن يجمع بين الغسل والمسح. قال ومعنى المصح ذلك - 00:27:49

فقال قراءة القراءتان تفيدان الجمع بين المصح والغسل. واراد ان بالغسل اسالة الماء وبالمسح ان يحر لان المصح لا بد ان يكون بواسطة. فاراد به ذلك فهذا وجه لكنه ما هو ليس وجهها وجيهها. ليس وجهها وجيهها. نعم. لكن القول به قول وجهه وذكره كثير من العلماء - 00:28:19

رحمة الله علينا وعليهم نعم. حسبان الاربعة وعشرين ساعة عشان ما بعد جينا اه بنجيه ان شاء الله باللبس. بنجيجي بعد شوي ان شاء الله. سنذكره بعد قليل ان شاء الله. احد عنده سؤال - 00:28:51

فيما مضى لا فيما سيأتي ان شاء الله بحكم اني عشق الله لا ماشي بس ما هو البسطار؟ البسطار حقيقة نوع من الخفاف هو ليس الجورب هو خف. ولذا بل هو اقرب الى الزربول. يقول ابن عابدين بالفتح. اقرب الى الزربول - 00:29:11

لكن الزربول ليس له خيوط لها خيوط والبسطار له خيوط يربط بها. فان كان فيه نوع من البساطير ما له عرى الزربول كما يذكره الفقهاء له عرى يدخل بعضها في بعض بدون ربط. عرى لكنه مفتوح من الاعلى. فعلى كل حال هو - 00:29:41

والبستانار هما نوع نوعان من انواع الخفاف. فلا بأس بالمسح عليهما بل هو مشروع. ولذلك اذا لابسا لهما على طهارة فيسن المصح عليهما يسن المصح عليهما نعم. هل يدخل فيهم الشيخ احسن الله اليك؟ كل ما يلبس من احذية - 00:30:07

نعم يدخل في معنى الخف كل ما يلبس عفواً البسطار اسمع من ماذا هو؟ جلد. جلد. قماش قوي يمكن. اي موب قماش عايدى. يمكن قماش شديد مع نيلون وكذا. كل ما يلبس في القدم من المصنوع مما يصنع من شيء شديد قوي - 00:30:27

يشبه الجلد له حكم ايش؟ الخف. وكل ما يصنع من شيء الان جوارب الناس ما عاد به من صوف او قطن. أصبح اكترها من هالحين نايلون ويخلط احياناً ثلاثة في المئة قطن اربعين في المئة قطن اقل اكتر - 00:30:57

بقدر ما فيه من القطن يكون الطف واليدين على القدم. لكن غالب جوانب الناس اليوم نايلون مع قطن وقد تكون مجرد يعني وهذا ما صنع الا حديثاً يعني قبل يمكن سبعين سنة او يعني في الثلاثينيات الميلادية تقريباً بدأت تصنع الجوارب من النايلون - 00:31:16

اذا لبست كندرة وللفائدة الكندرة ليست عربية انما هي تركية. يسمونها القندق لكنها عربت بكندرة. وكذلك الجزمة يسمونها الجزمة والجزمة ايضاً ليست عربية هي تركية. اصلها التركية او او قريب من هذا - 00:31:39

الكندرة او الجزمة او البوت والبوت ايضاً ليست عربية هي ييدو انجليزية او فرنسية. احد يعرف احد تخصص انجليزى ولا فرنسي البوت وهي ايضاً تركية تنطق حتى بالتركيه لكن لا اظنها اصلها تركي - 00:32:06

المقصود ان هذه الاشياء اذا كانت فوق الكعبين يعني تغطي الكعبين تغطي الكعبين فهي خف تسمى خف اللغة ولها احكام الخفاف وان كانت لا تغطي الكعب فلا يجوز المصح عليها مفردة. لكن لو لبس جورباً - 00:32:24

ولبس فوق الجورب بوتاً او كندرة او جزمة. فيجوز المصح عليه معاً ثم يصلى بهما ولو خلع الكندرة وصل بالجورب فحسب. فالصحيح ان يصح هذا ولا بأس - 00:32:47

وهذا يعني ايسر من نزع الجورب كله. هذه المسألة ايسر بكثير من تلك. والخلاف فيها ايسر بكثير احد عنده سؤال او ندخل في القراءة؟ تفضل ايه. نعم نعم. الشراب الخفيف جمهور الفقهاء لا يجوزون المصح عليه - 00:33:10

الجمهور لا يجوزون الناس على الجورب الخفيف الشفاف. والقول الثاني ذكرناه قبل قليل مذهب الظاهريه ونص عليه ابن حزم الظاهري ومذهب جمع من السلف واختاره شيخ الاسلام ابن عثيمين وهو ظاهر اختيار ابن تيمية انه يجوز وهو الاقرب وذكرنا - 00:33:38

تعليق قبل قليل في اثناء ذكرنا للخلاف في المصح على الجوارب ننتقل نعم الشق البسيط ولا كل شق ما الجورب المحرق سيأتي الكلام عليه لكن الصحيح انه ما دام يلبس فيجوز المصح عليه - 00:33:58

الشراء الجورب اليوم يسمى شراط. انا بحثت عن كلمة شراب في معاجم العربية ما لقيت. من قديم انا بحثت عنها ماجد. تم تبيان لي بنقل بعض الفقهاء ان الشراب هي لغة مصرية ليست قديمة. يعني عامية - [00:34:19](#)

مصري مصرية والذي يظهر لي ولا ولم اجد منصوصا في كتاب لا لغوي ولا غيره لكن يظهر لي والله اعلم انها تحرفت من جورب الى جوراط. ثم حرفت الجوراب الى شراب - [00:34:40](#)

ثم مشت شراب هذا اللي يظهر لي يعني من استقرائها انها هكذا. يعني وصلت اليها وهي لغة قديمة ذكرها بعض الفقهاء المالكية مثل قال انها لغة مصرية. تسمى الشراب بلغة مصرية. وهي ليست - [00:34:58](#)

لغة مصرية قديمة عربية لا انما هي مولدة يعني ليست قديمة ولذلك لم تذكر في معاجم العربية فيما وقفت عليه ومن وقف على شيء يفيدنا. طيب. اذا نمشي تقرأ يا احمد او في احد محدد للقراءة - [00:35:18](#)

ها قبلك طيب معاك المتن يا شيخ هذه الرسالة اللي سنقرأها ان شاء الله هي رسالة لشيخ الاسلام الامام الفقيه العالمة محمد الصالح العثيمين رحمة الله. وهي رسالة في صفحتين او ثلاث صفحات تقريرا او اربع صفحات في - [00:35:38](#)

المجلد الحادي عشر من فتاوى الشيخ وفي الطبعة القديمة في المجلد الرابع والشيخ كتبها مختصرة رؤوس عقل ونحن سنعلق عليها ايضا تعليقا مختصرا وهي من الطف ما كتب الحقيقة لاني انا بحثت عن متن مناسب حتى نرتبط بمتن - [00:36:18](#)

اه احسن من الكلام الانشائي فلم اقف على احسن من هذه اه الرسالة وهي رسالة مؤلفة خصيصا كتب الشيخ كتابه عن الظاهر اربع مئة وسبعة او اربع مئة وادععش مكتوب عليها التاريخ. ذكر لها مقدمة وختمتها الشيخ - [00:36:38](#)

فهي ليست مجموعة مجمعة بل كتبها الشيخ قصدا. لكنها رسالة مختصرة. نعم. ولذلك لو وعني المكتب بطبعتها اه مستقلة. زين وتوزيعها فهذا جيد يعني. ويمكن التنسيق مع مكتب اه الشيخ الخيري او مكتب اللي يطبعون كتب الشيخ ويعتنون بمؤلفاته. نعم - [00:36:58](#)

نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشبعنا وللمستمعين. فهذه رسالة مختصرة في مسائل او في احكام المسح - [00:37:28](#)

على الخفين للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله تعالى رحمة واسعة. يقول فيها باسم الله الرحمن الرحيم. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا - [00:37:48](#)

في مسائل في المسح على الخفين اقتصرت فيها على ما رأيته صوابا بمقتضى الادلة الشرعية. اسأل الله تعالى ان اكون خالصة لله صوابا على شريعة الله. اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز المسح على الخف المخر - [00:38:08](#)

والصحيح جوازه ما دام اسم الخف باقيا. وهو قول ابن المنذر وحکاه عن الثوري واسحاق ويزيد ابن هارون وابي ثور وبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية ما دام اسم الخف باقيا والمشي به ممكنا - [00:38:28](#)

اه حاول انك انا تراي حاول انك ما تقرأ اكثر من فقرة زين تقرأ فقرة واحدة جيد ابشر طيب هذى مسألتك اللي هو الخف المخر. ما حكم المسح على الخف المخر؟ الحقيقة ان جمهور العلماء - [00:38:48](#)

فيبيحون المسح على الخف المخرق. واشد المذاهب في هذا مذهب اصحابنا الحنابلة. فاصحابنا الحنابلة لا يجوز نمس على الخف المخرق مطلقا. ويشددون في هذا في مسائل حتى مرتبة على حتى قالوا لا يجوز المسح على الخف المخر - [00:39:08](#)

ولو كان آخرا يسيرا كخرق الخرز اللي هو اللي هو الخياطة وهذا لا شک انه قول ضعيف جدا غريب هذا القول. ولذلك القول الثاني في المذهب وهو الصواب. هو الصواب المقطوع به - [00:39:28](#)

وهو مذهب جمهور الفقهاء انه يجوز المسح على المخف المخرق. لكن اختلف القائلون بالجواز. فقال بعضهم اذا كانت الخروق يجوز وان كانت كثيرة لا يجوز. وقال بعضهم كانت الخروق كثيرة يجوز. وقال وهو القول الثالث - [00:39:48](#)

بل اذا كانت كثيرة يجوز ما دام يمكن المشي عليه وهذا اوسع الاقوال. فهذا اربع اقوال في المسألة والصحيح انه ما دام الخف يلبس ويمشي عليه ويحتاج اليه وصاحبه يمشي عليه - [00:40:08](#)

يجوز المسح عليه. ما دام يسمى خفاً وذلك لاطلاقات الاحاديث والآثار والنصوص الواردة في الباب. فليست فيها تفصيل ولذلك يقول 00:40:28

الامام سفيان الثوري رحمة الله تعالى وهل كانت خفاف المهاجرين والانصار الا مخرقة - 00:40:47
ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية اذا لم نجح المسح على الخفة على الخف المخرق كما قد خصصنا المسح للاغنياء دون الفقراء. خاصة في زمانهم ما الفقراء ما يكادون يجدون الخفاف الجيدة. يلبسوا الخفاف لا - 00:41:07

لابد فيها خروق الى يومنا هذا الفقهاء ما يلبسون الا خفاف مخرقة ولذلك يعني لا شك ان الجواز هو المتوجه وهو الصحيح وذلك لاطلاقات النصوص ولان الشارع لم قال اه احد السلف رحمنا الله واياهم يجوز لان الشارع لم ينوه عن الخف المخرق وهذا كلام - 00:41:32

صحيح ايضاً. وهذا كلام صحيح. فخلاصة الكلام انه اذا كان الخف مخرق ولو كانت الخروج كثيرة مثل ان يكون في يعني آففتحة هكذا في اسفله او في اعلاه فلا بأس. لكن لو كان آففتحة يعني عامة القدم من امامها ظاهرة فلا ينبغي - 00:41:52

ان يمسح عليه لان هذا لا يعتبر حقيقة نوع من انواع الخفاف التي تلبس على المعتاد. هنا تنبية الحقيقة وهو ملحوظ بالمسائل السابقة الان انتشر عند الناس الجورب القصير. الجورب القصير. عند الرجال والنساء - 00:42:16

صارت تلبس جوارب دون الكعبين. فهل يمسح عليها؟ لا الجواب لا يمسح عليها. الجواب لا يمسح عليها في قول عامة اهل العلم رحمنا الله واياهم. انه لا يمسح على ما دون الكعبين لانه لا يسمى خفافاً اصلاً. لا يسمى - 00:42:36

نص عامة الفقهاء على ان من شروط الخف ان يكون ساتراً للكعبين ان يكون ساتراً لانه لا يكون خفافاً على الحقيقة الا اذا كان ساتراً للكعبين. فالجوارب القصيرة والكنادر والابوات التي لا تغطي الكعبين - 00:42:56

لا يجوز المسح عليها لانها لا تعتبر خفافاً. ولذلك يجب عليكم ان تنبهوا خاصة النساء لان بعضهم قد يتتساهم في هذا احسن الله اليك. نعم. المسح على الخف المخرق. يرجع فيه الى العرف. فمتي ما قال العرف انه يجوز المسح عليه على - 00:43:21

الخف المخرق نمسح عليه. ومتي ما قال الخف انه لا يوجد ضابط يحدد ذلك يعني لا ما نقدر نقول العرف اللي قالوا العرف هم اللي قالوا اذا كانت الخروج كثيرة او قليلة. حددها بالعرف - 00:43:38

لكن القول الاخير وهو الرابع الذي ذكرناه قبل يقول ما دام يلبس يعني يلبس عنده قد يقال انه على العرف يعني عند عموم الناس لكن لو جاء واحد يلبس خف ما ينليس عادة لا يمكن ان يقال انه يمسح عليه. واضح؟ فمن هذه الحيثية ممكن ان يقال العرف الصحيح ايضاً - 00:44:18

نعم. تفضل. انت الان على المسح الخفي. وحنا نبغى الشرة بس. هل الخفين هنا الشراب؟ ايه نعم اي نعم كل الاحكام كل الاحكام التي نذكرها للخفين هي ايضاً للجوربين وللشرابين الحكم واحد. ما دام عرفنا - 00:44:44

اصل المسألة فالحكم واحد وللفائدة للفائدة اتفاق العلماء على ان الرجال والنساء في المسح على الخفين والجوربين سواء ما في فرق. هذى حتى ايضاً يعرف يعني اتفاق العلماء وقد نص جمع منهم على هذا الامام مالك رحمة الله في المدونة وابن حزم في اه - 00:45:10

المحلى وهو اطلاق عامة العلماء ولا اعرف في هذا مخالف. فجميع الفقهاء يساوون في هذه مسائل بين الرجال والنساء نعم ماشي انتهينا من هذه المسألة الاولى. احد له سؤال في المسألة الاولى يا اخوة. طيب ماشي - 00:45:39

اللي هو ممكن ذكرناها قبل قليل في جواب سؤال الاخ احمد ممكن ان يقال هذا ممكن ان يقال هذا اما الذين قالوا بالكثير وقليل فيحدونه بالعرف. الا الحنفية الحنفية قالوا اذا ظهرت ثلاثة اصابع فهي كثيرة - 00:46:10

اما غيرهم فقد اطلقوا اذا اطلقوا فالمعنى العرف. نعم. نعم. تفضل. سلام ورحمة الله اذا مسحت اسأل عن المسح على اذا كان شراب وجذمة. كيف امسح؟ لازم تمسح على الجذمة وتكميل الى الكعبين. لا - 00:46:39

واذا خلعت الجذمة وصلت فلا بأس ان شاء الله. لكن عندما تمسح تكميل الى الكعبين تكميل الى الكعبين. طبعاً ما يبقى لك الا شيء يسير. لا يبقى ان شيء يسير لكن لابد ان تكميل على الكعبين. وسيأتيانا ما هو القدر الذي يجب مسحه بعد قليل ان شاء الله؟ نعم. تفضل

نعم. نعم نعم هو هو معنى الكلام اللي قلناه قبل قليل يعني ما دام يلبس عادة ما دام يلبس عادة. وهذا القول نقله ايضا ابن ابن عبد البر عن ابن خوير مداد من المالكية بل هو فسر به مذهب الامام مالك. هكذا قال قال ما دام يلبس فانه يمسح عليه - 00:46:29 نعم. ماشي. طبعا هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومذهب ابن حزم الظاهري رحمة الله على الجميع داود نعم. ثانيا يجوز المسح على الخف الرقيق على القول الصحيح. قال النووي - 00:46:59

حکی اصحابنا عن عمر وعلی رضی الله عنهم جواز المسح علی الجورب وان كان رقيقا. وحکوه عن ابی یوسف ابن اسحاق و محمد واسحاق وداود و قال الصحيح بل الصواب ما ذکرہ القاضی ابو الطیب والقفال - 00:47:19

ساعات من المحققین انه ان امکن متابعة المشی علیه جاز کیف کان والا فلا هذا ذکرناه قبل قلیل وذکرنا الخلاف فیه لكن الشیخ رحمة الله نقل کلام النووي علی انه فی مسألة الخف الجورب الرقیب وليس الامر - 00:47:39

ذلك ليس الامر كذلك هو کلام النووي علی الخف غير المجلد. علی الخف غير المجلد. المجلد فینتبه لهذا یبدو سبق نظره فی هذه المسألة واخذ لكن کلام النووي وسیاقه کله فی قضیة المسح علی الخف غير - 00:47:58

قلد وليس فی المسعی للخف الرقيق ولذلك ليس من مذهب الشافعیة ولا اختيار النووي المسح علی الخف الرقيق وان كان هو الراحی من اقوال اهل العلم الاربیعۃ التي ذکرناها قبل قلیل والله اعلم. نعم. ثالثا مدة المسح يوم ولیلة للمقيم - 00:48:18 وثلاثة ایام بلياليها للمسافر. وابتداء المدة من اول من اول مرة مسح هذا الحدث علی القول الصحيح. وهو احدی وهو احدی الروایتین عن احمد. وبه قال الاوزاعی وابو ثور واختاره ابن المنذر - 00:48:38

وکی نحوه عن عمر بن الخطاب رضی الله عنہ قال النووي وهو المختار الراحی دلیلا نعم عامة العلماء واکثرهم وجمهور الفقهاء علی ان المسح علی الجوارب والخفاف مؤقت يعني ما تمسح مطلقا علی کیفک. وانما ذهب الى عدم التوقیت بعض السلف. وبعض الفقهاء کالامام مالک رحمة الله واللیث - 00:48:58

ابن سعد ولكن الاحادیث صحیحة وظاهرۃ بل عدها اصحاب المتواتر من الاحادیث المتواترة. فقد ذکر کالتالی فی کتابه نظم المتناثر فی الحديث المتواتر ذکر من الاحادیث المتواترة احادیث التوقیت علی المسعی الخفین وذلك - 00:49:31

نقل عن الظاهر اثنین وعشرين صحابی فالاحادیث متظاهرۃ فی التوقیت واصحها حديث علی رضی الله عنہ فی صحیح مسلم انه سئل عن المسعی الخفین فقال وقت النبي صلی الله علیه وسلم للمقيم يوم ولیلة وللمسافر ثلاثة ایام بلياليهن - 00:49:55 فهذا یدل علی ان التوقیت واضح عند الصحابة رضی الله عنهم وهو قول جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم؟ والتوقیت ثلاثة ایام للمسافر ويوم ولیلته للمقيم. يعني بعبارة العصر اربعة وعشرين ساعة - 00:50:21

فالتوقیت لا یكون بعد الصلوات انما بالساعات والمعنى انك تحسب اربعة وعشرين ساعة. لكن متى یبدأ الحساب فيه قولان للعلماء رحمنا الله بل فیه عدة اقوال. فيه عدة اقوال لكن اشهرهما قولان. القول الاول ونسبة بعض - 00:50:47

بعضهم للجمهور انه من الحدث. يعني انت الان متواطئ وغاسل رجليک لبست الشراب احدثت يقول هذا القول من يوم احدثت یبدأ الحساب احسب من الان اربعة وعشرين افرض اني احدثت الان مثلا للساعة ستة ونص احسب الى بكرة الساعة ستة ونص اذا جت ستة ونص ودقیقة بل اذا جاء - 00:51:13

ست ونص ما عاد. ما عاد امسح ما عاد امسح. هذا القول الاول انه من الحدث. القول الثاني انه من المسح الذي بعد هذا الحدث. يعني احدثت انا الساعة ستة ونص الان. زین؟ جیت اصلی الساعة سبع مثلا. الساعة سبع - 00:51:44

تقربا هالیومین اقامۃ الصلاۃ جیت ابا اصلی سبع مسحت. احسب من سبع الى بکرة سبع. وهذا القول الثاني هو الصحيح. هذا القول الثاني هو الصحيح وهو ظاهر الاحادیث عن النبي صلی الله علیه وسلم لان النبي صلی الله علیه وسلم وقت المسح هکذا - 00:52:04

قال یمسح المقيم فمقدت المسح مش الحدث. الحدث ما له علاقۃ بالموضوع. انما وقت المسح ولم یوقت جوازه او سببه او ما اشبه

طيب نتوقف ستأتينا واذا ماتتنا نشرحها ان شاء الله ساكتها الان نعم باسم الله الرحمن الرحيم. نبدوا باقي دقيقتين عندنا. نتأكد من ماشي تبخص الله اكبر اشهد ان لا اشهد ان لا الله الا الله - [00:59:36](#)

اشهد ان محمدما اشهد خلاص اشرلي السنة لها وقت احسن الله اكبر رابعا اذا اذا لبس اذا لبس في الحضر ثم سافر قبل ان يحدث اذا لبس هم. اذا لبس في الحظر ثم سافر قبل ان يحدث يحدث قبل ان يحدث - [01:00:46](#)

احسن الله اليك. اذا لبس في الحظر ثم سافر قبل ان يحدث فمسحه مسح مسافر لا. نعم. اذا لبس الجوربين ثم سافر هل يمسح مسح مقيم؟ او مسح مسافر؟ المسألة الاولى اذا كان قبل ان يمسح - [01:02:56](#)

هذا لا اشكال انه يمسح مسافر يمسح مسح مسافر يكمل مسح ثلاثة ايام ولاليهنه. حتى على المذهب حتى على المذهب المذهب يقول اذا لم يمسح قالوا ولو احدث. ولو احدث. فانه يمسح مسح مسافر. نعم - [01:03:25](#)

خامسا اذا لبس في السفر ثم اقام قبل ان يحدث فمسحه مسح مقيم نعم اذا لبس في السفر ثم اقام قبل ان يحدث فمسحه هذا ايضا لا اشكال فيه عموما يعني حتى ما نطيل عليكم بالتفاصيل الشيخ فصلها تفصيلات نختصرها لكم ولذلك تجاوز قراءة الورقة البقية - [01:03:45](#)

نعم. بالنسبة للشخص اذا اجتمع في مسحه حظر فعندها اذا سافر وقد بقي من المدة ولو خمس دقائق. او عشر دقائق. يعني قلنا مثلا - [01:04:17](#)

قبل قليل انت مسحت الساعة سبع. من امس اليوم الساعة سبع الاربع خرجت من الرياض خوش من الرياض مو حركت من بيتك طلعت من الرياض سبع الا ربع سبع الا عشر. يعني باقي كم معك؟ عشر دقائق. كمل يومين اخرين على الصحيح - [01:04:47](#)

من قول العلماء ما دام باقي معك ولو خمس دقائق. تمتد معك المدة. لكن اذا طلعت الساعة سبع انتهت المدة وانت في البلد طلعت من الرياض سبع دقيقة. نقول انتهت مدة المسح تفصخها الحين - [01:05:10](#)

وتتوضا من جديد الا اذا كنت على طهارة لك ان تصلي بها على الصحيح كما سيأتي. طيب هذى مسألة المسافر اذا لبس في ثم سافر طيب الحين انتهينا منها. بدون كثرة تفاصيل وتفريعات المسألة هكذا هي واحدة على الصحيح - [01:05:29](#)

الصورة الثانية عكس هذا. عكس هذا. اذا كنت مسافر بدأت وانت مسافر ثم اقمت رجعت للرياض فنقول على جميع الاحوال ايضا تمسح مسح مقيم ما تمسح مسح مسافر. فان كان انك في السفر مسحته يوم تكمل ليلة. مسحته اربعة وعشرين مسحته عشرين ساعة تكمل - [01:05:50](#)

اربع ساعات مسحته اثنين وعشرين ساعة تكمل ساعتين. اذا مسحت اربعة وعشرين ساعة ما عاد تكمل. اذا مسحت ثمان وعشرين ساعة ما عاد تكمل. اذا مسحت اربعين ساعة ما عاد تكمل. اذا مسحت سبعين ساعة خلاص. ما عاد تزيد ولا - [01:06:20](#)

لكن اذا كنت متطهرا فالصحيح من قول العلماء ان طهارتكم باقية. لا ينتقض ان جتنا ولا حنا تكلمنا عن هذا الحين؟ الصحيح من قول العلماء ان انتهاء المدة لا تنقض الطهارة. لا تنقض الطهارة ولكنها تمنع المسح - [01:06:40](#)

اعيد انت الان مسحت اربعة وعشرين ساعة وانت مقيم. جاءت الساعة سبع وانت ماسك على صلاة المغرب وانت على وضوئك. انتهت الساعة سبع نبي ثبت مسحنا دائم على سبع عشان ما نتلخبط - [01:07:10](#)

جاءت الساعة سبع وانا على وضوء المغرب او حتى قبل سبع سبع الا خمس سبع الا عشر توظيت انا لصلاة العشاء جت سبع انتهى الوقت. هل ينتقض الوضوء؟ الجواب لا - [01:07:31](#)

الحنابلة المشهور في الماء يقول ينتقض الوضوء ولو كنت تصلي. يعني الان لو بتصلی مثل هاليومين واقامت الصلاة الساعة سبع الا خمس والامام صلی عشر دقائق يعني جت الساعة خمس وانت في الساعة سبع وانت في الركعة الثالثة مثلا اقطع - [01:07:53](#)

صلاتك وتوكل على الله ورح توظ من جديد. على المذهب لانه يفسد وضوئك ولذلك تقدح حردان بس عساه يسلم الامام يا رب يسلم قبل ما تجيئ وهذا قول ضعيف الحقيقة لانه لا برهان عليه وال الصحيح ان - [01:08:13](#)

انك تستمر وتصلي به صلاة الليل وتسانك ما نمت تصلي به الفجر لك ان تصلي به ما شئت. ما دمت على الوضوء قبل انتهاء المدة لكن

اذا انتهت المدة ما يجوز ان تمسح. طيب لو مسحت بعد انتهاء المدة ناسيا - 01:08:30

او عامدا وش الحكم؟ ما يصير. لا يجوز. والوضوء باطل ما هو بالوضوء باطل. خلونا نصير دقيقين المسح باطل. المسح باطل. الوضوء ما هو باطل. المسح باطل. طيب ليش نقول المسح باطل؟ ما نقول الوضوء باطل - 01:08:50

لان ما قبله صحيح. ولذلك هنا تأتي مسألة مفيدة مفيدة. انت الان تتتوظأ وغسلت كل شي ومسحت على شرابك ثم ذكرت عقب المسح بدقة. او مباشرة بنص دقة ثانية. ان المدة انتهت. وش تسوي - 01:09:10

تصف الشراب وتغسل ايش؟ قدميك فقط. طيب بعد ثلاث دقائق كذلك. بعد اربع دقائق كذلك. بعد خمس دقائق كذلك لكن اذا طال الفصل بعد ربع ساعة ذكرت نقول بطل الوضوء - 01:09:30

اذا طال الفصل لان الموالاة فرط من فروض الوضوء. واضح الان؟ اذا من مسح بعد انتهاء المدة فمسحه غير صحيح. فان عرف او ذكر قبل طول الفصل نقول افسخ الشراب واغسل رجليك - 01:09:47

لكن ان لم يذكر الا بعد طول الفصل. نقول ايضا افسخ الشراب وتتوظأ من جديد. طيب لو ونقول صلاتك باطلة بل لم تتعقد اصلا. لانك كمن صلي بغير وضوء كمن صلي بغير وضوء. فيجب - 01:10:13

عليه ان يعيده الصلة اذا كان صلي. حتى لو كانت صلة الشخص حتى لو كانت نافلة كالشخص او الوتر او ما اشبه ذلك تعيده الخلع واعادة الوضوء او نعم واعادة الوضوء هنا لا يتصور عدم طول الفصل في هذه الحالة. واضح - 01:10:33

طيب انتهينا من مسائل السفر. انتهينا من مسائل السفر. احد له سؤال فيما مضى او في مسائل السفر؟ تفضل يا شيخ عبد العزيز الموالاة. نعم. ما دامت فيها رطبة - 01:10:53

نعم. طبعا احنا قلنا اذا اذا طال الفصل بناء على القول الراجح. من ان الموالاة العبرة فيها طول الفصل. وهو اختيار الشيخ ابن سعدي رحمة الله. واختيار الشيخ ابن عثيمين رحمة الله وهو رواية - 01:11:13

الامام احمد اختارها جمع اظنه ابو بكر الخلال رحمة الله وهو الصحيح بلا ريب. القول الثاني وهو المشهور في المذهب ان العبرة بجفاف الاعضاء في الوقت المعتاد بجفاف الاعضاء في الوقت المعتاد. فعلى المسألة والخلاف يبنبني ايضا تطبيق - 01:11:33

هذا مسألة المسح على الخفين اذا طال الفصل او جفت الاعضاء. لكن اذا قلنا جفت الاعضاء بيجيك واحد يسألك يقول لك انا نشفت اعظامي وش الفرق. قال لك واحد في هو شديد جفف الاعضاء بسرعة وشلون؟ ولذلك قالوا في الوقت المعتاد حتى يخرجون الهواء الشديد والتنشيف - 01:11:53

ما اشبه ذلك ولذلك اذا قلنا اذا طال الفصل عرفا احسن وريح وهذه قاعدة الشريعة فيما لم يحدده الشارع يرجع فيه الى العرف الصحيح كما قال ابن قدامة في المغني وكما هو مقرر في القواعد الفقهية - 01:12:14

ان ما لم يحدده الشارع وتعرفوه من قواعد الفقه الكبرى ايش؟ العادة العادة محكمة تعرفون البيت اللي يجمع القواعد الكبرى الخمس خمس مقررات ايه عطنا يا احمد احفظوه ترى هذا مفيد اقوله بيقوله احمد - 01:12:31

عشان تكتبونه ايوه خمس مقررة قواعد مذهب للشافعى فكن بهن خبيرا. ضرر يزال وعادة ضرر يزال وعادة قد حكمت كذا المشقة تجري والتسهيل الاخيرة والشك والشك به متيقنا. تيقنا والقصد اخلص ان اردت اجورنا. احفظوها هذى جيدة - 01:12:51

مفيدة يعني اجمل منظومة واقصر منظومة في القواعد الفقهية ثلاثة ابيات. تقدر تحفظها وتشرحها تجي لاي شيخ في في مسجده تقول اشرح لي القاعدة الفقهية في جلسة. واشرح حالك في جلسة. يقول احد الشافعية في نظمها - 01:13:21

وخمس مقررة قواعد مذهب للشافعى فكن بهن خبيرا. ضرر يزال وعادة قد وكذا المشقة تجلب التيسير. والشك لا ترفع به متيقنا. والقصد اخلص ان اردت اجورنا. هذا هذه ثلاثة ابيات وان كانك عجان عن الاول احذفه. ويكفيك الثاني والثالث. وتجمع لك القواعد الخمس - 01:13:41

في اه القواعد الكبرى التي ذكرها العلماء وشرحوها وبينوها بالتفصيل. طيب احد له سؤال فيما يتعلق بالمسائل السابقة. تفضل يا شيخ صالح حافظها من اولها. ايه. لو ان الانسان غسل قصدك. ايه. تذكر انه هل يغسلها ولا يعيده - 01:14:11

اـه قـصـدـك جـفـفـ اـعـضـاءـ يـعـنـي لـو اـنـ اـنـسـانـاـ تـوـضـأـ وـجـفـفـ اـعـضـاءـ بـالـمـنـشـفـةـ ثـمـ ذـكـرـ اـنـهـ مـاـ غـسـلـ رـجـلـهـ الـيـسـرـىـ يـغـسلـهـ عـلـىـ كـلـاـ القـوـلـيـنـ يـغـشـيـنـ عـلـىـ كـلـاـ القـوـلـيـنـ لـاـنـ تـجـفـيـفـ الـاعـضـاءـ لـاـ يـعـتـبـرـ جـفـافـ عـادـيـ وـاـمـاـ عـلـىـ 01:14:41

الـضـابـطـ الثـانـيـ الـلـيـ قـلـنـاـ وـهـ طـوـلـ الـفـصـلـ هـذـاـ وـاـضـحـ جـداـ هـذـاـ نـكـفـيـ نـكـفـيـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ وـنـكـمـلـ اـنـ شـاءـ اللـهـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ وـالـاذـكـارـ مـبـاـشـرـةـ وـنـخـلـيـ السـنـةـ الرـاتـبـةـ فـيـ الـاـخـيـرـ 01:15:11

تـذـكـرـوـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ بـالـسـنـةـ الرـاتـبـةـ اـذـاـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ الـلـقـاءـ لـاـنـ الـوقـتـ مـتـسـعـ اـسـأـلـ اللـهـ اـنـ يـرـزـقـنـاـ وـاـيـاـكـمـ الـعـلـمـ النـافـعـ وـعـلـمـاـ صـالـحـاـ مـتـقـبـلـاـ صـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ اـمـاـ بـعـدـنـاـ نـعـمـ.ـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ 01:15:27

وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ.ـالـلـهـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـشـيـخـنـاـ وـلـلـمـسـتـعـمـيـنـ يـقـولـ الـاـمـامـ يـقـولـ الـعـلـامـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ الـعـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ سـابـعـاـ اـذـاـ فـيـ السـفـرـ فـاـحـدـثـ.ـثـمـ اـقـامـنـاـ قـبـلـ اـنـ يـمـسـحـ فـمـسـحـهـ مـسـحـ مـقـيمـ.ـثـامـنـاـ اـذـاـ لـبـسـ فـيـ الـحـظـرـ فـاـحـدـثـ وـمـسـحـ ثـمـ 01:15:47

ثـمـ سـافـرـ قـبـلـ اـنـ تـنـتـهـيـ مـدـةـ الـمـسـحـ.ـاـتـمـ مـسـحـ مـسـافـرـ عـلـىـ القـوـلـ الصـحـيـحـ.ـوـهـ مـذـهـبـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـالـرـوـاـيـةـ التـيـ رـجـعـ اـلـيـهـ اـحـمـدـ اـحـمـدـ عـنـ قـوـلـهـ يـتـمـ مـسـحـ مـقـيمـ.ـقـالـ فـيـ الـفـائـقـ وـهـوـ النـصـ الـمـتـأـخـرـ.ـيـعـنـ اـحـمـدـ وـهـوـ الـمـخـتـارـ 01:16:17

اـنـتـهـيـ وـاـنـ اـنـتـهـتـ مـدـةـ الـمـسـحـ قـبـلـ اـنـ يـسـافـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـنـدـ الـوـضـوـءـ خـلـعـهـمـاـ وـغـسـلـ الـرـجـلـيـنـ.ـتـاسـعـاـ اـذـاـ لـبـسـ فـيـ السـفـرـ فـاـحـدـثـ فـاـحـدـثـ وـمـسـحـ ثـمـ اـقـامـ ثـمـ اـقـامـ اـتـمـ مـسـحـ مـقـيمـ اـنـ يـقـيـ مـنـ الـمـدـةـ 01:16:37

شـيـءـ وـالـخـلـعـ.ـقـالـ فـيـ الـمـغـنـيـ لـاـعـلـمـ فـيـهـ مـخـالـفـاـ.ـعـاـشـرـاـ اـذـاـ لـبـسـ جـوـرـبـاـ اوـ خـفـاـثـمـ لـبـسـ عـلـيـهـ اـخـرـ قـبـلـ اـنـ يـحـدـثـ فـلـهـ مـسـحـ اـيـهـمـاـ شـاءـ.ـطـيـبـ اـمـاـ مـسـائـلـ السـفـرـ تـكـلـمـنـاـ عـنـهـاـ 01:16:57

قـبـلـ قـلـيلـ الـاـنـ مـسـأـلـةـ مـسـحـ الـخـفـ عـلـىـ الـخـفـ.ـاوـ الـجـوـرـبـ عـلـىـ الـجـوـرـبـ.ـبـعـضـهـمـ نـسـمـيـهـاـ مـسـأـلـةـ الـجـرـمـوـقـ لـاـنـ الـجـرـمـوـقـ هـوـ خـفـ قـصـيرـ يـكـوـنـ فـوـقـ الـخـفـ الـمـعـتـادـ.ـالـمـقـصـودـ اـنـكـ تـلـبـسـ نـوـعـيـنـ تـلـبـسـ 01:17:17

اـمـةـ شـرـابـ وـفـوـقـهـ كـنـدـرـةـ.ـاوـ شـرـابـ وـفـوـقـهـ شـرـابـ اوـ خـفـ فـوـقـهـ خـفـ.ـفـمـاـ الـحـكـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ؟ـطـبـعـاـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ فـيـ اـصـلـ الـمـسـأـلـةـ يـجـزـوـنـ لـكـ اـنـ تـفـعـلـ هـذـاـ.ـوـاـنـ تـمـسـحـ 01:17:37

كـمـ يـعـنـيـ لـبـسـتـهـ عـلـىـ طـهـارـةـ فـاـذـاـ لـبـسـتـ جـوـرـبـاـ وـقـبـلـ اـنـ تـحـدـثـ لـبـسـتـ جـوـرـبـاـ عـلـىـ طـهـارـتـكـ الـاـولـىـ فـلـاـ اـشـكـالـ اـنـكـ تـمـسـحـ عـلـىـ الـاـعـلـىـ وـاـنـ شـيـئـ تـمـسـحـ عـلـىـ الـاـسـفـلـ لـكـ اـنـ تـمـسـحـ عـلـىـ الـاـعـلـىـ وـاـنـ شـيـئـ تـدـخـلـ يـدـكـ مـنـ تـحـتـ وـتـمـسـحـ عـلـىـ الـاـسـفـلـ يـصـحـ هـذـاـ وـيـصـحـ هـذـاـ هـذـاـ مـاـ فـيـ اـشـكـالـ هـذـاـ 01:17:57

لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ.ـيـجـزـوـنـ اـذـاـ تـمـسـحـ عـلـىـ اـيـهـمـاـ شـيـئـ.ـعـلـىـ الـاـعـلـىـ اوـ عـلـىـ الـاـسـفـلـ.ـنـعـمـ.ـنـعـمـ الـحـادـيـ عـشـرـ اـذـاـ لـبـسـ جـوـرـبـاـ اوـ خـفـاـثـمـ اـحـدـثـ

ثـمـ لـبـسـ عـلـيـهـ اـخـرـ قـبـلـ اـنـ يـتـوـضـأـ فـالـحـكـمـ لـلـاـوـلـ.ـنـعـمـ لـوـ اـنـهـ 01:18:27

لـبـسـ الـشـرـابـ عـلـىـ طـهـارـةـ ثـمـ اـحـدـثـ ثـمـ لـبـسـ فـوـقـهـ شـرـابـ ثـانـيـ قـبـلـ اـنـ يـتـهـرـ وـيـمـسـحـ عـلـىـ الـشـرـابـ الـاـوـلـ فـهـنـاـ نـقـولـ لـاـ يـجـزـوـنـ لـاـنـ تـمـسـحـ عـلـىـ الـشـرـابـ الـثـانـيـ.ـلـمـاـذـاـ؟ـلـاـنـكـ لـبـسـتـهـ عـلـىـ غـيـرـ طـهـارـةـ.ـوـلـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـهـ اـخـتـالـ 01:18:47

فـيـ هـذـاـ الـشـرـابـ الـثـانـيـ لـاـ حـكـمـ لـهـ وـلـاـ يـجـزـوـنـ المـسـحـ عـلـيـهـ.ـوـتـمـسـحـ عـلـىـ الـشـرـابـ الـاـوـلـ اـمـاـ اـنـ تـخـلـعـ

الـعـلـوـيـ وـتـمـسـحـ اوـ تـدـخـلـ يـدـكـ وـتـمـسـحـ.ـوـاـضـحـ هـذـاـ.ـنـعـمـ.ـنـعـمـ 01:19:09

الـثـانـيـ عـشـرـ اـذـاـ لـبـسـ جـوـرـبـاـ اوـ خـفـاـثـمـ اـحـدـثـ وـمـسـحـهـ ثـمـ لـبـسـ عـلـيـهـ اـخـرـ فـلـهـ مـسـحـ الـثـانـيـ عـلـىـ القـوـلـ الصـحـيـحـ قـالـ فـيـ الـفـرـوـعـ وـيـتـوـجـهـ

الـجـوـازـ وـفـاـقـاـ اـنـتـهـيـ.ـوـقـالـ النـوـوـيـ اـنـ هـذـاـ هـوـ الـاـظـهـرـ الـمـخـتـارـ لـاـنـهـ 01:19:28

لـاـنـهـ لـبـسـ عـلـىـ طـهـارـةـ وـقـوـلـهـمـ اـنـهـ طـهـارـةـ نـاقـصـهـ غـيـرـ مـقـبـولـ.ـاـنـتـهـيـ.ـوـاـذـاـ قـلـنـاـ بـذـلـكـ كـانـ اـبـتـدـاءـ الـمـدـةـ مـنـ مـسـحـ الـاـوـلـ نـعـمـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـخـرـىـ لـبـسـتـ الـشـرـابـ وـاـحـدـثـ وـمـسـحـتـ عـلـىـ الـشـرـابـ ثـمـ اـرـدـتـ اـنـ تـلـبـسـ شـرـابـ ثـانـيـ فـوـقـ الـاـوـلـ.ـوـاـنـتـ الـاـنـ 01:19:48

عـلـىـ طـهـارـةـ الـمـسـحـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ هـلـ يـصـلـحـ هـذـاـ وـتـمـسـحـ عـلـىـ الـثـانـيـ اوـ لـاـ الصـحـيـحـ وـهـوـ الـرـاجـحـ اـنـهـ وـيـجـزـوـنـ لـاـنـ تـمـسـحـ عـلـىـ الـثـانـيـ لـمـاـذـاـ؟ـلـاـنـكـ لـبـسـتـهـ عـلـىـ طـهـارـةـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـخـتـارـ وـهـوـ رـوـاـيـةـ فـيـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ.ـوـهـوـ اـيـضـاـ قـوـلـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ وـهـوـ

الـصـحـيـحـ 01:20:18

اذا يجوز ان تمسح على الثاني. طيب لو اردت ان تمسح الاول يجوز؟ يجوز ايضا ان تمسح على الاول. يعني الاول هو اللبس الاساسي فيجوز لك ان تمسح على الاول تدخل يدك تمسح عليه ويجوز لك ان تمسح على الثاني بعد ان مسحت على الاول لكن لابد ان تلبس الثاني على طاعة - [01:20:44](#)

لكن اذا انا مسحت على الاول وراحت اثنت عشر ساعة اثنت عشر ساعة وتوضيت ومسحت على الثاني. هل ابدأ مدة جديدة؟ او اكمل اثنت عشر ساعة فقط والمدة لل الاول الصواب ان المدة لل الاول المدة لمن؟ لايهم - [01:21:04](#)

اول وهذا هو الصواب. في بعض العلماء قال المدة لل الثاني لكن هذا قول مرجوح. هذا قول مرجوح لأن لو جعلنا المدة الثاني تمسح شهر وشهرين ان بغيت كل شوي البس شراب لا يصير رجلك هذا كبرها. وهذا ما له اصل لأن - [01:21:35](#)

حدد المدة للمسح يوم وليلة. اذا مسحت على الشراب الثاني من جديد معناه تمسح يومين. اذا بعد ثالث وامسح اذا رابع تنسحب هذا كله غير صحيح ولذلك في حديث صفوان رضي الله عنه ان النبي - [01:21:55](#)

صلى الله عليه وسلم قال امرنا الا نزع خفافنا. فمعناه انك تزع الخف بعد انتهاء المدة فالخلاصة انه يجوز ان تلبس على طهارة وان تمسح عليه ولكن المدة لل الاول المدة - [01:22:15](#)

الاول طيب لو مسحت العلوي بعد ان مسحت عليه يجوز ان تمسح على السفلي لكن هل تنتقد الطهارة؟ الصحيح انها لا تنتقد الطهارة يعني انا لبست واحد ومسحت عليه ثم لبست الثاني ومسحت عليه. وفصحت الثانية حسيت بحر فصخت الثاني. هل تنتقد - [01:22:34](#)

الطهارة لا. الصحيح سيذكره المؤلف لا تنتقد الطهارة لأن الجوربين صارا كالواحد له ظهارة وله ايش؟ بطانة يعني كأنه جورب غليظ افرض البطانة راحت ولا الظهرة راحت يبقى الاصل واحد هو هو. فلذلك يجوز - [01:22:58](#)

ان تبقى وتمسح عليه وتصلی به. لكن اذا انتهت المدة وهي باقي مدة الاول لاثنت عشر ساعة مثلا الباقيه فلا يجوز ان تمسح لا على الاول ولا على الثاني. لكن ان كنت متوضئا فتبقى على طهارتكم - [01:23:18](#)

تكلم ساعة ساعتين ثلاث. اذا احدثت بعد انتهاء المدة ما جاز لك ان تمسح. ووجب عليك عند الوضوء ان تخلع الخف وان تتوضأ وتغسل قدميك والله اعلم. نعم. نعم الثالث عشر اذا لبس خفا على خف او جورب ومسح الاعلى ثم خلعه فهل يمسح بقية المدة على الاسفل؟ لم ارى من - [01:23:38](#)

صرح به لكن ذكر النووي عن ابي العباس ابن ابن سريج. فيما اذا لبس الجرموق على الخف ثلاثة معان. منها انهم يكونان كخف واحد الاعلى ظهارة والاسفل بطانة. قلت وبناء عليه يجوز ان يمسح على الاسفل - [01:24:04](#)

حتى تنتهي المدة حتى تنتهي المدة من مسحه على الاعلى كما لو كشطت ظهارة الخف فانه يمسح على هذا ذكرنا لكن اهم شيء ان المدة واحدة. المدة لا تتجدد. ولا تزيد - [01:24:24](#)

يلعن اربعة وعشرين ساعة يوم وليلة يعني للمقيم واثنين وسبعين ساعة وهي ثلاثة ايام بلياليها للمسافر المدة لا تزيد ولا تتجدد. طيب لو لبست خف ثالث يجوز ان تلبس خفا ثالثا او شراب ثالث - [01:24:44](#)

وتمسح عليه اذا لبسته على طهارة ورابع بشرط ان تلبسه على طهارة. على والمدة لايها؟ الاول. لل الاول. المدة اللي مسحت عليه الاول المدة دائما للمسح الاول. يعني خلاصة الكلام انه يجوز ان تمسح على جورب ثاني وثالث ورابع - [01:25:04](#)

شرط ان تلبس كل جورب على طهارة ولكن المدة لا تزيد. طيب لو قال لك واحد يجوز انا في في رجل امسح احبط شرابين انا رجلي اليمني تعورني مثلا بس اليسرى ما تعورني. فابا احبط ثلاثة على اليمني وواحد - [01:25:29](#)

على اليسرى اليسرى ما لحاجت نزيد فيها. يجوز يجوز ما في بأس. يعني يجوز ان تكون واحدة شرابين وواحدة شراب. او ثلاثة وواحدة ثنتين. والحكم اذا مسحت اللي مسحت عليه اول الحكم له - [01:25:49](#)

الحكم له من حيث المدة من حيث المدة. لا من حيث المسح. فالمسح يجوز ان تمسح على ثاني وثالث ورابع بشرط ان تلبسها على ايش؟ على طهارة لعموم. قول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما ايش؟ طهرا. طاهرة فلا فرق بين ادخلالها - [01:26:09](#)

والا ادخلها وهي عارية. ما دام ادخلتها فيجوز ان تمسح عليها. والله اعلم. نعم. واحد انتهت مسائل خفين؟ باقي مسألة مسألة وحدة.

مسألتين. يلا. الرابع عشر اذا خلع الخف او الجورب بعد مسحه لم تنتقد طهارته بذلك - 01:26:29

فيصلي ما شاء حتى يحدث على القول الصحيح. حكاہ ابن المنذر عن جماعة من التابعين. واختاره وحکاہ ابن حزم عن طائفة من قال النووي وهو المختار الاقوى واختاره ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:26:49

هذى المسألة الثانية. طيب احد للسؤال في مسألة المسح على الشراب فوق الشراب ولا جورب فوق الجورب ايه لبس عليه اخر قبل ان يتوضأ. هم. قبل ان يتوضأ. الان هو لبس الان الاول. ايه. واحد ثم مسح عليه - 01:27:09

ثم احذف مسح عليه. ايه. ثم احدث مرة ثانية ثم لبست هذا. ايه. هنا ما يجوز لازم ان يكون على طهارة. ايه حتى الثاني. ايه. حتى الثاني لابد ان يلبس على طهارة سواء كان الاول او الثاني او الثالث يبغى يمسح عليه يلبسه على طهارة اذا مسح الثاني الى - 01:27:39

الثاني او الثالث وغير طهارة يمشي على اللي تحت يدخل يده ويمسح. او يفصح او يمسح. نعم؟ حتى لو كانت طهارة مسح حتى لو كان طهارة مسح الحنابل المذهب لا. لابد طهارة غسل لانهم يعتبرون طهارة المسح ناقصة. اما القول الثاني اللي مشى عليه المؤلف

رحمنا الله واياه - 01:27:59

كانه يجوز وهو الصحيح. وهو قول الثاني في المذهب. القول الثاني في المذهب. نعم. لا مو اذا بس على غير طهارة اذا ليست على طهارة مسح يجوز ان يمسح عليها. اي نعم. وعلى الثالث ايضا لو ثالث وعلى الرابع ايضا - 01:28:19

الاول المدة في بعض العلما و منهم شيخنا الشيخ بن باز رحمة الله يقول المدة للثاني اذا لبست ثالث المدة للثالث لكن هذا القول غير جيد. خلاف قول عامة العلماء ولا اعرف احد قال به قبل شيخنا الله يرحمه. فلذلك - 01:28:39

ما ينبغي العمل بهذا القول ضعيف وكل له قوله واجتهاده لكن ينبغي ان يعلم انه ليس عليه لان وقت المسح بيوم وليلة. واذا قلنا المدة للثاني والثالث والرابع معناه سنسحب شهر بغيره. وهذا ما له اصل - 01:28:58

ما له اصل عامة العلماء على ان المدة لا تزيد. الا الذين يقولون لا مدة اصلا. وهو مذهب مالكية وبعض العلما بعض القول ضعيف يخالف السنة كما تقدم. طيب المسألة هذى اللي قرأنها قبل اذا خلع الخف - 01:29:18

او خلع الشراب او الجورب فصاخت الشراب ببطل طهارتك - 01:29:38

او خلع الشراب او الجورب فصاخت الشراب قبل اذا مسحت عليه فهل تفسد الطهارة؟ او لا تفسد؟ فيه خلاف بين العلماء. فيه خلاف بين العلماء فقال بعض العلماء اذا فسخت الشراب تبطل طهارتك - 01:29:38

ولابد تتوضأ وضوء جديد. وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون من العلماء ما تفسد طهارتك ولكن يجب عليك المبادرة بغسل القدمين وهو مذهب مالك وقول في مذهب الامام الشافعي تبادر فتغسل قدميك - 01:30:01

وقال اخرون من العلماء يجوز انك لا تبادر بغسل القدمين. متى ما بغيت تصلي اغسل رجليك ويكفي. والقول الرابع ان ان الطهارة باقية ولا تحتاج الى غسل القدمين والى الى مسح القدمين ولا الى غيرهما. وهذا لا شك انه هو القول الصحيح. هذا القول - 01:30:24

مسألة مثل ما قلنا اجتهادية لكن هذا هو القول الصحيح وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله والعلامة ابن عثيمين رحمة الله استصحابا للحال السابقة. ومن ادلة الفقه التي ذكروها الاستصحاب. نستصحب الحالة السابقة وهي الحالة - 01:30:48

فالذى يقول ان الحال اختلفت نطالبه بالدليل ونقول ان الحدث قد ارتفع بدليل شرعى صحيح والممسح على الخفين والجوربين يرفع الحدث. يرفع الحدث فخلعهما لا يعید الحدث لان ما في دليل على انه يعود - 01:31:08

ليس هناك دليل على انه يعود ولذلك الصحيح ان شاء الله ان الوضوء باقى. لكن من اراد ان يحتاط لنفسه ويتوظأ هذا جيد. وتجديد الوضوء تجد الوضوء سنة. فجدد وضوئك والحمد لله رب العالمين. لكن لو صليت فصلاتك صحيحة. الصلاة صحيحة - 01:31:34

داود الظاهري ومذهب ابن حزم ومذهب جمع من السلف رحمة الله تعالى علينا وعليهم اجمعين نعم وهكذا مثل ما قلنا من باب اولى من باب اولى لو خلعت الشراب الثاني بعد ما مسحت عليه. وهكذا اذا خلعت البسطار بعد ما مسحت عليه. وهذا اذا خلعت الكدرة

بعد ما مسحت عليها - 01:31:58

وهكذا لو خلعت اي شيء مسحت عليه. فصلاته خاصة اذا كان تحته شراب. هذا من باب اولى. يعني مساحته على الشراب والكندرا معا ثم فصخت الكندرا وبقيت شراب تصلي بالشراب. تصلي بالشراب ولا لأن تمصح عليه في المدة الباقيه - [01:32:28](#) طيب تفضل لو لبسك لا باتفاق الفقهاء انه لا يجوز ان يعيid الشراب بعد ان خلعته. لا اعرف احد من الفقهاء يقول انه اذا خلعت الشراب [01:32:48](#) يعود فيلبسه لان هذا لو -

صار كذا صار ما عاد احد يغسل قدميه. افصح وانتهت المدة والبس وابدا من جديد. ما هو ب صحيح هذا. ولذلك هذا ما قال به احد من اهل العلم ابدا لا نعرف احد من العلماء يقول بهذا القول. نعم. الجزمة والشهر - [01:33:08](#) يصلبي صلاة الجسد. ما في بس اهم شي انك الشراب ما تفصخه. اذا فصخته ما عاد تلبس الشي الثاني وتمصح عليه. يعني اذا خلعته [01:33:28](#) هي مسألة مسألة اذا خلعت الشراب قصدا او خلعت

منك عن غير قصد الحكم واحد. لا يجوز ان تعيده وتمصح عليه. لكن رخص بعض العلماء رخص بعض لو خرج شي يسير يعني افرض انك مثلا جاك واحد من عيالك الصغيرين قام يلعب بالشراب وسحبه بين طلع مثلا الكعبين - [01:33:48](#)

طلع الكعب بعض العلماء يقول لو يطلع ادنى شيء. خلاص كأنما خلعته اخلعه واغسل قدميك اذا اردت ان تتوضأ. وقال بعض العلماء لا خرج عليك اذا كان شيئا يسير. مثل ما مثلنا قبل شي يسير. هذا مثل ما لو كان فيه خرق يسير في الجورب - [01:34:08](#)

ولذلك خروج شيء من القدم يسير لا يضر ان شاء الله. وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. وهذا قول صحيح. هذا قول صحيح فتعيده وتمسحه لكن لو لو طلعت الرجل الى هنا يعني انفصخت الشراب اليه هنا هذا هذا كثير هذا ما عاد بك لاعب - [01:34:31](#)

هذا مثل ما لو خلعته. فتكمل تفصخه وتعود تتوضأ من جديد اذا اردت لكن الوضوء لا ينتقض على ما تقدم انه هو الراجر. الوضوء باق بحاله. لكن ما عاد تفصخ ما عاد ما تعييد الشراب وتمسح عليه بعد ذلك. ما تعييد الشراب وتمسح عليه مرة - [01:34:51](#)

اخري نعم احدهنا السؤال في هذه المسألة شيء مو بواضح غسل القدمين فقط غسل ايه المالكية يقول اغسل قدميك فقط ما عندهم دليل لكنهم يقولون تعليم يقولون انتوا الان خلعتوا الشراب راحت معها اللي هي - [01:35:11](#)

طهارة المسح. التغط طهارة المسح. البديل البديل طهارة الغسل وهم لا يشترطون الموالة. فيقولون اغسله الحنابلة مثلا في المشهور يقولون طهارة المسح طهارة يعني في خلاف بين العلماء هل هي طهارة هل المسح مبيح او رافع؟ فهذه طهارة رفع حدث - [01:35:39](#)

او طهارة استباحة فالمشهور في المذهب انه انها طهارة المسح ترفع الحدث ولكنه رفعا مؤقتا ويترتب عليها مسألتان. المسألة الاولى اذا خلعت الجورب انتهت الطهارة المسألة الثانية اذا انتهت المدة عندهم انتهت الطهارة. وعلى القول الثاني لا. طهارة المسح طهارة ترفع الحدث - [01:36:12](#)

ويترتب عليه يترتب عليه. انه اذا انتهت المدة فالطهارة ايش؟ باقية. واذا خلعت الجوربة والخف فالطهارة ايضا باقية فهذه مسألة يسمونها هل طهارة المسح؟ طهارة رفع او استباحة وال الصحيح ان انها طهارة رفع للحدث. وطيب اذا قلنا رفع للحدث. هل هو رفع مؤقت؟ او رفع دائم؟ الصحيح ايضا - [01:36:47](#)

ورفع ايش؟ دائم انه رفع دائم. الله اعلم. احد له سؤال؟ تفضل ها هذى مسألة جيدة. مسألة جيدة هل امسح ابدأ باليمنين؟ ثم اليسار كما هو في غسل اعضاء الوضوء - [01:37:18](#)

او امسحهما معا قولان للعلماء. قولان للعلماء القول الاول انك تمصحهما معا. تمصح الشرابين معا. بحيث انك تبلل يدك طبعا المشروع انك تأخذ بلال جديدا. تأخذ بلال جديدا تبلل يدك. ثم على هذا القول تضع اليمنى على اليمنى - [01:37:47](#)

واليسرى على اليسرى ثم تمصحهما الى حد ايش؟ الكعبين. هذا القول الاول والدليل عندهم حديث المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا. قال فوضع يده اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ومسح - [01:38:15](#) هذه ما معا او كما قال المغيرة رضي الله عنها. فهذا الحديث نص في الموضوع لو صح. لو صح الحديث هو نص الموضوع وقد استدل به الحنابلة كما في كتب المذهب رحمة الله علينا وعليهم اجمعين. ولكن هذا الحديث ضعيف - [01:38:42](#)

هذا الحديث من قطع الاسناد. لانه من رواية الحسن البصري عن المغيرة بن شعبة. قال البوصيري وقبله والحافظ بن حجر لم يسمع الحسن من المغيرة في اسناده منقطع. اسناده منقطع والحديث رواه البهقي - 01:39:02

بل رواه قبله ابن ابي شيبة في المصنف والبهقي في شعب الایمان. اه وعفوا والبهقي في السنن الكبرى في السنن الكبرى. واستدل الشيخ ابن عثيمين رحمة الله بعموم حديث المغيرة - 01:39:22

الثابت في الصحاح ذكرناه في اول اللقاء. قال ان المغيرة قال ان النبي مسى على خفيه ولم يقل بدأ باليمين ثم اليسرى والقول الثاني القول الثاني في المسألة انه يبدأ باليمين. ثم اليسار. لعموم حديث عائشة في - 01:39:42

في حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم. قوله. وحديث ابي هريرة في مسند الامام احمد وسنن ابى داود وابن ماجة ورواه غيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:40:12

اذا توضأتم اذا ليستم وتوظأتم فابدوا بایامنکم وفي رواية لاحمد ولفظ ابن ماجة فابدوا بیامنکم. فهما روايتان ايان ومبان وكلاهما صحيح وهذا الحديث صحيح الاسناد. هذا الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وصححه الالباني وغيرهم - 01:40:32

وهذا القول الثاني ارجح ان شاء الله وهو اختيار شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله قال السنة ان تبدأ باليمين ثم اليسار سواء مسحتها بيد واحدة فمسحت باليمين ثم بلتتها ثم مسحت اليسرى او مسحت - 01:41:04

باليمين ثم سحت باليسار كله واحد. كله واحد. اهم شيء تبدأ ایش؟ باليمين. وهذا اختيار الفخر ابن وفي كتابه البلقة بلغة الساغب. وفي كتابه التلخيص ايضا كما نقله عنه المرداوي في الانصاف - 01:41:24

وهذا القول الثاني اقرب هذا القول الثاني اقرب ان شاء الله لعموم الاحاديث. لعموم الاحاديث ولضعف الحديث الذي ذكرناه. اما عموم حديث المغيرة فيقابله ايضا عموم حديث ابي هريرة والقاعدة وعائشة والقاعدة انه التيامن الا شيء - 01:41:44

واضح فيه الدليل انه يمسح معا او يغسل معا. واما قاعدة العضوين فقاعدة العضوين ان كل عضو يمسح انه يبدأ فيهما باليمين العضوين دائمًا قاعدتها انه يبدأ اما اذا كان عضوا واحدا عضوا واحدا فهذا يمسح معا كما يمسح الرأس يمسح معا ما تقول ابدا - 01:42:04

ثم يساره مع انك لو بدأت باليمين في الرأس فهذا وجه من الا وجه. هذا وجه من الا وجه فعله النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ثبت عنه انه مسح مرة او بيمينه ثم مسح بيساره مسح مرة من وسطه الى او الى مقدمه - 01:42:24

ومن وسطه الى اسفله الى اخره. وهذه كلها اوجه صحيحة في مسح الرأس. الاوجه الواردة في مسح الرأس اربع ان تمسح مرة مرتين. عفوا ما هي مرتين يعني ان تقبل وتدبر بس بعضهم يعبر عنها هذا اشهر شيء تذهب - 01:42:44

وهذا ورد فيه ستة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اشهرها احاديث عبد الله ابن زيد ابن عاصم الانصاري رضي الله عنه. وهو في الصورة الثانية ان تمسح بدون ما ترجع. وهذا جاء في حديث ابن عباس وعلي رضي الله عنهما - 01:43:04

وذكرنا الصفتين السابقتين وهذی ذكرهما ابن قدامة في المغنى وابن تيمية في شرح العمدة وعليها بعث الاحاديث والله اعلم. نعم احد للسؤال تفضل. بالنسبة لاري بعض الاخوة مسحة بصحون اكثر من مرة - 01:43:24

نعم هل يسن المسح مرتين؟ يعني هل يمسح مرة او مرتين او ثلاث مرات باتفاق الفقهاء؟ باتفاق الفقهاء انك تمسح مرة واحدة ما اعرف احد يقول تمسح مرتين الا عطاء بن ابي رياح رضي الله عنه - 01:43:43

شد في هذا عطاء. فنقلوا عنه انه يمسح ثلاث مرات واما الفقهاء فيقول يكره المسح ثلاث مرات. يكره المسح مرتين وثلاث. وقد جاء في رواية من حديث بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح مرة واحدة - 01:44:01

لكن هذه الرواية ضعيفة. لكن العمدة على انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح اکثر من مرة ولم يرد حتى عن الصحابة انهم مسحوا اکثر من مرة. وايضا القياس على مسح الرأس لان هذا ممسوح وهذا ممسوح. وايضا قال الفقهاء - 01:44:21

لو مسحت مرتين وثلاث صار سنك غسلته رجعنا للغسل قالوا ولان طهارة المسح طهارة تخفيف. فاذا غسلنا فاذا مسحنا رجعنا الى

التنفيل ما عاد صار تخفيف. فهذا الاadle وهذه هي التعلييلات التي ذكرها العلماء والمسألة لا خلاف فيها. بل نص كثير من الفقهاء على
كراهية المسح اكثر من مرة - 01:44:39

ونص جمع من السلف على انه يمسح مرة واحدة كما جاء عن الحسن وغيره. وجاء عن جماعة من الصحابة التصرير بأنه مرة واحدة
وجاء عن الشعبي وغيره المقصود هذا قول عامة العلماء ان المسح مرة واحدة لا يمسح لكن ما مقدار الممسوح - 01:45:03
ما مقدار ما تمسحه؟ الاقرب الى ظواهر الاحاديث ان الانسان اكثر ظاهر الخف. يعني ما يمسح ما يكفي انك تمسح شوي. تخطك
خطيط. وتمسح لا ولك ان تمسح باصابعك هكذا هذا اسهل. لكن لم يرد هذا صحيحا جاء في احاديث ضعيفة. ولك ان تمسح بكفك
هكذا - 01:45:23

لك ان تمسح باي طريقة شئت. تمسح بالاصابع وهذا اسهل وهو اللي يقوله الفقهاء. ولك ان تمسح بالكف. تمسح بكفك هكذا وكلا
الامرین السائق لانه لم يثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم صفة صحيحة في المسح. فان مسحت هكذا اجزاء وان مسحت هكذا
اجزاء - 01:45:53

نعم؟ قال الفقهاء تفروج اصابعك لكن هذا ما له اصل. ما له اصل تفريج الاصابع ليس له اصل. وهل تمسح الاسفل وهل تمسح الجوانب؟
لا لا تمسح لا اسفل ولا جوانب. لانه لم يثبت هذا ولم يرد عن النبي صلی الله علیه وسلم مسح الجوانب - 01:46:13
واما مسح الاسفل فقد جاء في حديث المغيرة بأسناد ضعيف. قد ضعف الائمه احمد وغيره. ولا يثبت هذا عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم وان اخذ به الامام مالك - 01:46:33

وايضا الشافعی في قول مشهور استحبابا يرون انه يستحب مسح الاعلى والاسفل لكن الصحيح ومذهب جمهور العلماء من السلف
والخلف ان المسح لظاهر الخفين دون باطنهم. حتى قال ثبت عن علي رضي الله عنه كما في - 01:46:43
سنن ابی داود وغيره انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخفين او قال باطن الخفين اولى من اعلاهما ولكنني رأيت النبي
صلی الله علیه وسلم يمسح ظاهر خفيه. يمسح ظاهر خفيه والله اعلم - 01:47:03

كله جائز. تمسح عرض ولا طول واحد. ما في فرق. ما يقدر ما نقول لك هذا سنة او هذا سنة. كله يعني لانه لم يثبت عن النبي صلی
الله علیه وسلم وصفا صحيحا في طريقة المسح. نعم احد له السؤال قبل ان ننتقل الى اخر مسألة في هذا - 01:47:23
تفضل يا حبيبي شراب ايش؟ قصیر اذا كان تحت الكعبین الشراب ما يجوز لا يجوز المسح على الشراب اذا كان تحت الكعبین. نعم.
حد عنده شي تفضل. نعم. الخامس عشر اذا تمت مدة المسح لم تنتهي طهارته بذلك. فيصلی ما شاء حتى يحدث على القول الصحيح
- 01:47:43

واختاره من اختار عدم النقض في المسألة عدمه. احسن الله اليك. واختاره من اختار عدم النقض في المسألة التي قبلها قال ابن حزم
وهو القول الذي لا يجوز غيره. وقال ايضا لو مسح قبل انقضاء احد احد - 01:48:13
يعني امدي المسافر والمقيم بدقة فانه له ان يصلی به ما لم يحدث انتهي طيب من المسائل شرحنا هذه المسألة وهي ان انتهاء
المدة لا ينقض الطهارة هذا هو الصحيح من اه اه اقوال اهل العلم - 01:48:33

وشرحناها وذكرنا الخلاف فيها والتعلييلات المناسبة قبل قليل. باقي عدة مسائل ما ذكرها المصنف رحمه الله منها آآ انه ينبغي الا يلبس
الخفين الا بعد وكمال الطهارة لانه بعض الناس قد مثلا يغسل القدم اليمنى ثم يلبس الشراب ثم يغسل القدم -
01:48:54

اليسري فهذه اختلاف العلماء في صحة المسح. فقال بعضهم يصح المسح وقال اخرون لا يصح المسح في هذه الحالة. والذي ينبغي
للانسان الا يفعل هذا ان لا الا يفعل هذا وانما فعله فانه يخلع القدم اليمنى التي لبسها بعد - 01:49:24
قبل كمال الطهارة بعد ما انتهي. يشيل اليمنى ويعود يلبسها بعد كمال الطهارة. وبهذا يخرج من خلاف العلماء لكن نقول لو انه فعل
وصلى وتوظأ وصلى فان شاء الله صلاته صحيحة صلاته صحيحة لان لان الخف - 01:49:44
لان الخفين او الجوربين قد استقرنا في القدمين بعد كمال الطهارة وان كان قد مسحهما قبل لكنهما قد استقر

حقيقة بعد كمال الطهارة. حتى بعض اهل العلم كشيخ الاسلام وابن القيم يقولون انك تفصخر وتعود - 01:50:04

هذا نوع من العبث لكن اكثرا الفقهاء الذين قالوا عدم الجواز يقول لك افعل هذا فكونك تفعله اولى وابعد عن الشبهة والوسوسة. المسألة الاخري آلا بد ان يكون الجورب طاهرا - 01:50:24

فلا يجوز المسح على الجوارب غير الطاهرة. اذا كان الجورب نجس ما يجوز ان تمسح عليه. لكن تغسله وتمسح عليه اما اذا كان الجلد نفسه نجس فهذا لا يجوز ولا يتطهرا بالغسل. المسألة التي تلتها - 01:50:44

كنت وانا اتحدث في ذهني مسألة ونسبيتها سبحانه الله. بس ميم مكتوبة هنا. ان ذكرت اه نعم اه هل يجوز المسح على الخف المحرم مثل المغصوب والمسروق؟ طبعا لا يجوز لا يجوز - 01:51:04

لكن لو صح لو مسح في الطهارة الصحيحة لو مسح في الطهارة صحيحة ولكنه يأثم ولكنه يكون اثما من المسائل التي لم يذكرها المصنف رحمة الله ان يكون من شروط المسح ان يكون في الحدث الاصغر دون الحدث الافضل وهذه مسألة متفق عليها ليس فيها خلاف بين العلماء ليس فيها خلاف بين العلماء فلا - 01:51:35

يجوز المسح في الحدث الافضل سواء كان اه الغسل من الجنابة او الغسل من الحيض او الغسل من النفاس او غيرها فالمسح يكون في الحدث الاصغر دون الحدث الافضل تقريرا هذه كل المسائل التي - 01:52:00

يا احبابنا ان ننبه عليها والتي ايضا ذكرها المؤلف. بقي مسألة انتقائية سألني عنها احد الاخوة جاوبناها ففتح مجال للاسئلة الان لأن المتن الذي بين يدينا والمسائل التي قيدتها انتهت - 01:52:36

ففتح مجال للمسائل في المسح على الخفيف. تفضل. لو اغتسل بالشراب بحيث ان الشراب خفيف موب ثقيل. ووصل الماء سائلا موصل خفيف وصل بقوة. الى الاسفل فغسل ظهور صحيح لانه قد غسلها. لكن غسلها بطريقة مكلفة لكن لو فعل فصلاته صحيحة. وغسله صحيح اهم شي يصل - 01:52:56

الماء سائلا الى القدمين. نعم. احد عنده سؤال في المسح على الخفيف او الجوربين؟ تفضل نعم اذا اذا كان احدث ولبس الكندرة او الجزمة بعد الحدث ما يجوز انه يمسح على الكندرة - 01:53:26

يفسحها الشراب. لكن هناك كثير من الناس من النية قبل نعم بعض الناس يظن انه لا بد من النية عند لباس الجوربين يقول لك يعني انا اذا لبستها وما في نية - 01:53:56

ان امسح هل يجوز امسح؟ نقول باتفاق الفقهاء ولا اعلم احد يقول لا من النية لا اعلم احد من الفقهاء يقول لا بد من النية عند لبس الخفيف الشراب ان تلبسها على طهارة - 01:54:26

واما اه النية فليست بشرط ليست في اللبس النية في الطهارة نفسها النية انك طهر اما اذا جيت تلبس ما في نية ما يلزمك نية ولا يشرع حتى نية. وهنا مسألة ثانية قبل ما انساها بعض الناس يظن ان - 01:54:46

ان اه المسح خاص بالشتاء. لا. المسح في قول عامة الفقهاء. ولا في خلاف الا اثر يروى عن ابن عباس يعني انصح عن ابن عباس كأنه يقول ينبغي ان يكون هذا في حال البرد لكن لا - 01:55:06

يعمل بهذا من العلماء ولا ينبغي ان ينبعلي انه ليس عليه دليل. بامكانك تمسح في الصيف وتمسح في الربيع وفي الخريف يجوز المسح طوال ايام السنة. يجوز المسح طوال ايام السنة. تفضل يا شيخ - 01:55:26

نعم. احد عنده شيء؟ تفضلت انه لازم تكون بعض الناس يقول خمسة فروض مسح خاص نعم بعض الناس يظن ان المسح خمسة فروض. بمعنى انه يصل الى خمس صلوات يقول خلاص - 01:55:43

طبعا هو يعني بعض العلماء نص على ان خمسة فروض هذا القول ضعيف لكن هو تقريرا سيكون خمسة فروض. سيكون المسح يعني يعني اذا صليتوا الصلوات في اوقاتها لن تصلي اكثرا من - 01:56:02

خمسة فروض لكن لك ان تصلي مقضيات ذلك ان تصلي مثلا منسبيات زين؟ وفواتت لكن ايضا على القول المختار لك ان تصلي بعد الوقت اذا كانت اه طهارتكم باقية. فتقيد به بالخمس غير - 01:56:22

جيد غير جيد لكنه لو قيده مقيد فهو في الجملة سيكون قريب لكن ليس بجيد لكنه قد لا
نقول انه خطأ محض لانه مدة المسح خمس صلوات واليوم والليلة ليس - 01:56:42

ما فيها الا خمس صلوات مفروضات. اذا صليت كل صلاة في وقتها لكن قد يترتب عليه انك لو مسحت الظهر فانك على هذا القول
تمسح الى الفجر. طيب وصالة الظحي لو بغيت تصلي على هذا القول ما تمسح. هذا قد يترتب على هذا - 01:57:02
واضح؟ فلذلك تتركه اولى. نترك القول بان خمس روض واللي قد يتغافل بها بعض الناس وهو قول بعض الفقهاء قد يقال ضعيف
لبعض الفقهاء قد يقال ونمسي على السنة السنة قال - 01:57:23

آآ يوم ليلة وقالت ثلاثة ايام بلياليهن وهي سنة متواترة كما ذكرنا قبل قليل. فلذلك نبقى على السنة تعبيينا المعاصر نقول اربعة
وعشرين يوم اه عفوا اربعة وعشرين ايش؟ ساعة فهذا يوم وليلة اللي هو اربعة وعشرون ساعة والان معك الساعة - 01:57:43
تعرف متى اه بدأت بالمسح بعد الحدث وتعرف متى تنتهي وبهذا ترتاح ترتاح. نعم احد له مسألة او نقف عند هذا القدر طيب اذا نعم
بارك الله فيك بارك الله فيك. آآ نكتفي - 01:58:03

هذا القدر واسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم علما نافعا وعملا صالحا متقبلا وان يجعلنا واياكم ممن اذا تعلموا علما وفهموه وادركتوا
مراميه ان يبلغوا هذا العلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى - 01:58:28

ولو اية. ومن بلغ العلم الذي تعلمه وبالذات يبلغه لزوجه. ولو والاده واهل بيته والاخوانه ولو والديه لو انك الان خاصة اللي مثلا استوعبوا
وكتبوا او سجلوا بعض النقاط تروح وتعلم عيالك تعلم - 01:58:48

تقول والله هذى استفدى من هذا اللقاء العلمي فوائد كذا وكذا حتى انت اول شيء يسلك الله عز وجل في سبيل
الدعاء اللي يدعون الى الله ويعلمون الخير. ولتكن منكم امة ايش؟ يدعون الى الخير. ويسلك الله عز وجل في قوله ومن -
01:59:08

احسن قولنا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال ابني من المسلمين. ويسلك الله عز وجل في قول النبي صلى الله عليه وسلم نضر
الله امراً سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه. فرب مبلغ اوعى من سامع. ونحن تحدثنا باحاديث كثيرة في هذا المجلس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم. وفي - 01:59:28

قول النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو اية. وفي انك تبلغ دين الله عز وجل فتكون مهمتك كمهمة الانبياء والرسل عليهم
الصلوة والسلام. فلك في هذا فوائد كثيرة ومنها انك يستقر عنك العلم الذي تعلمته. ومنها انك تزكي هذا العلم الذي تعلمته -
01:59:48

ومنها ان ترفع الجهل عن اخوانك. لأن الجهل الان في الامة كثير. فانا اذا علمت وانت اذا علمت وهذا اذا علم هنا يرتفع ان شاء الله
الله الجهل ويحل محله العلم ويترفع الشر ويحل محله الخير. فنسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم البلاء - 02:00:07
وان نبلغ هذا العلم الذي تعلمناه وان يجعلنا الله عز وجل واياكم من اهل العلم ومن الدعاة الى رب العالمين والى دين الله جل في علاه
اي نعم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى - 02:00:27

الله وصحبه اجمعين. وفيه الاخوة عندهم بعض الجواز آآ يعني لا بأس ان نسألكم سؤال ثلاثة اسئلة طيب نبي اسئلة شوي يعني
دسمة. عشان يستاهلون الجواز. جوايزكم ما شاء الله - 02:00:47

طيب اذا ما جاوبوا كلام اخذهن انا؟ ايه. ها؟ ابي اعطيهم اسئلة صعبة الثالث كلها ترى طيب آآ ذكرنا في المسافر ان له حالتان على
القول الراجح يعني اذا مسح ثم سافر او كان مسافر فان مسح ثم اقام. من يعطيوني الملخص هالحالتين بس الملخص - 02:01:17
بس واحد ما استفدى من هاللقاء كله اثنين ثلاثة اربعة خلک رافع يدك عشان نرجع لكم ها. بعدين تنقى. ها تفضل انت يا اخي. ترى ان
جاوبته غلط بناخذ ان شاء الله نظارتك. ونوزعها هدية. ها؟ ولا تؤذيك النظارة ناخذ العقال ولا الشماخ. هذى - 02:01:57

بالنسبة هذا يعتبر نسخة جميل احسنت هذا الخلاصة اذا بقي طبعا في المدة الشيئ بالنسبة ثم سافر وان يمسى تفضل. عجيب شنو
تجاوب الله يهديك وتخرب علينا السؤال كله. طيب - 02:02:27

من يعيده؟ من يعيد الجواب؟ يلا. الاخوة اللي رفعوا ايديهم تو او غيرهم. نفس المسألة وش بلاكم؟ ترى عطور طيبة شكلها ما شاء الله عطور زينة. شف انا ما حضرت الا اذا الحين. يعني مسافر - 02:02:57

شف. ايه. كل واحد يبغى يشرب. زين؟ ايه. وبعدين حق السفرة ثلاثة ايام. زين؟ صح ولا؟ صح بعد ان طلع على البلاء انه يقعد بدون شهر. يروح مسحه بالحضور وليس بالسفر - 02:03:17

قيمة يعني يوم وليلة يرجع. ايه. واذا كان مقيم وخطر على باله انه يسافر ويمسح مسح المسافر. احسنت. ممتاز جاوب تعالى يا احمد. بارك الله فيك. هذى لك الهدية - 02:03:37

جزاك الله خير. طيب. اه السؤال الثاني السؤال الثاني لا الله الا الله ما حكم المسح؟ على الجورب اللي دون كعبين الجوارب الشائعة الان ولماذا؟ نعم. ليش؟ تفضل ها ليش؟ هو - 02:03:57

لازم نعم نعم. اذا لا يجوز المسح على الخف او الشراب اللي دون الكعبين. لانه ما غطى المحل الواجب والان لا يعتبر خفا شرعا اذا كان لا يغطي الكعبين. تفضل. طيب. يا شيخ - 02:04:27

خذ لك وحدة من هذولي بارك الله فيك اهلا وسهلا حياك تعالى يا بطل تعالى سلم ما شاء الله ما شاء الله كيف الحال؟ ما شاء الله بارك الله فيك. يا شيخ خلاص خذها ابوك. بس. بارك الله فيك - 02:04:57

يا حبي ما يضر ما يضر الشق اليسيير ما يضر حتى الكبير اذا كان ما دامك تلبسه ما يضر ان شاء الله طيب اخر سؤال هل المسح مبيح او رافع. وما المسائل المترتبة عليه؟ هذا عاد مو مجاوبه الا واحد - 02:05:17

محكحك هل هو مبيح او رافع؟ وما المسائل المترتبة على هذا الخلاف ها من الصبح ولا ما ما استفدى. شلون؟ تفضل ها ايه جميل اه هو رافع صحيح بس اللي يترتب عليه ما هو ب صحيح. اللي يترتب عليه ما يجاوب جاوب - 02:05:47

صحيح ها في قلنا مسائلتان تترتبان على هذا الخلاف. ها الحين نقولها ان شاء الله ها ها يا احمد يترتب عليهما امران الامر الاول اذا في رفع مؤقت اما رفع دائم - 02:06:27

وقد يمسح آلا لو قلنا انه رافع لو قلنا انه مسح او رفع مؤقت يعني لو زاد الشراب او الجورب او انتهى مدة النصر. انتهت الطهارة. انتهت الطهارة. ولكن لو كان اه رفع دائم حتى لو نزع اه الشراب فانه لا تنتهي - 02:06:47

طيب هذى المسألة الثانية. المسألة الثانية هي الاستباحة. لا. لا. هي نفسها لا تعيد الكلام في تأصيلها المسألة الثانية التي تترتب على هذا الخلاف يترتب عليه عدم الطهارة لو ان النساء اي قلنها بس هذى وحدة - 02:07:07

الثانية الطهارة حتى يعني لو كان نزعها اذا نزع هل هو ظاهر ولا مبطأ؟ هل يبقى على وضوئه ولا انتهت. باقي الثانية غير مسألة النزع. ايوه انتهاء المدة. انتهاء مدة - 02:07:27

في المسح اذا انتهت المدة هل تنتهي الطهارة ولا ما تنتهي؟ طيب الحين من نعطيه يا شيخ؟ ها ها يا شيخ صالح انت واحد تشاركتوا ايكم ياخذ الجائزه؟ بينكم سباق خلاص تعالى يا احمد خذ هذى لا لا - 02:07:47

جزاك الله خير بارك الله فيك طيب جزاكم الله خير شكر الله لكم نشكر الاخوة في مكتب دعوة وعلى رأسهم اخونا الشيخ صالح على ترتيب هذا اللقاء. ونشكر الاخوة جماعة المسجد اماما ومؤذنا ومرتبين - 02:08:07

ونشكر الاخوة ايضا الفنيين الذين يعني حرصوا جزاهم الله خير على تسجيل هذا اللقاء نسأل الله ان ينفع به الحاضرين ومن لم يحضر اسأل الله جل وعلا ان يتقبلنا وياكم في عباده الصالحين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - 02:08:27

وصحبه اجمعين. س. ايه يا اخوة لا تنسون الراتب احنا قلنا بنتنسن عقب ما نخلص. فلا تخلصوا تطلعون مسنين السنة الراتبة حتى لو قال واحد بروح اصلي في البيت بينسى. مختصرة. كتب عن المسح على الخفين؟ مختصر بحيث ان - 02:08:47

غير كتاب الشيخ ابن عثيمين والله مختصرة في في فتاوى للشيخ ابن عثيمين مختصرة وفي فتاوى للشيخ عبد الله بن جبريل. اما كتب ما في كتب يعني - 02:09:07